

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (111) لسنة 1429 ميلادية
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20)
لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار
قانون الخدمة المدنية ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي ، بشأن الضمان
الاجتماعي .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات
للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 إفرنجي ، بشأن المعاش الاساسي .
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1986 إفرنجي ، بتعديل بعض أحكام
قانون الضمان الاجتماعي .
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 إفرنجي ، بشأن المعاقين .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 إفرنجي ، بشأن تقرير بعض الاحكام
الخاصة بالضمان الاجتساعي .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية
الاجتماعية .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة تنفيذا للقانون رقم (20) لسنة 1428
ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 1 / محرم
الموافق : 17 / الطير / 1429 ميلادية .

Eastlaws.com

اللائحة التنفيذية لصندوق الرعاية الاجتماعية

مادة (1)

صندوق الرعاية الاجتماعية مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (2)

يتولى صندوق الرعاية الاجتماعية تنظيم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والإشراف على تنفيذها وفقاً للقانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وعلى الوجه الذى تحدده أحكام هذه اللائحة وما يصدر فى شأن ذلك من قرارات .

مادة (3)

المنتفعون بأنظمة الرعاية الاجتماعية

- ينتفع بأنظمة الرعاية الاجتماعية الفئات التالية : -
- (أ) من لا ولى لهم من أبناء المجتمع .
 - (ب) أصحاب المعاشات الأساسية .
 - (ج) المعاقون .
 - (د) الأسر الكبيرة المحتاجة .
 - (هـ) من لا يكفيهم معاش التقاعد لضمان حياة ومعيشة كريمة .
 - (و) المستحقون للمنح المقطوعة والمساعدات الاجتماعية .
 - (ز) ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .
 - (ح) المواطنون الذين قدموا للوطن خدمات جليلة وشهداء الواجب .
 - (ط) المستفيدون من برنامج توزيع ثروة المجتمع .
 - (ي) المنتفعون بمصارف الزكاة .

مادة (4)

منافع الرعاية الاجتماعية

- تحدد المنافع التى يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية على النحو التالى : -

- أ (الرعاية الصحية .
- ب (التعليم .
- ج (السكن .
- د (الرعاية الاجتماعية للمعاقين .
- هـ (الرعاية الاجتماعية من لاراعى له .
- و (رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة .
- ز (الاعانات والتعويضات فى حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .
- ح (المعاش الأساسى .
- ط (المساعدات والاعانات المقطوعة .
- ى (المعاشات والمكافأة الاستثنائية والإضافية .
- ك (تنفيذ برنامج إعادة توزيع ثروة المجتمع .
- ل (الرعاية الوقائية والانشائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع الجهود الشعبية والأهلية والعمل التطوعى .

مادة (5)

منفعة الرعاية الصحية

تقدم اوجه الرعاية الصحية للفئات المنتفعة بقانون الرعاية الاجتماعية وتشمل خدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات السريرية الكاملة ، وفقاً لما تتطلبه حال المنتفع الصحية ، وتحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً للائحة تصدر لهذا الغرض عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى .

مادة (6)

منفعة التعليم والتدريب والتأهيل

تقدم الخدمات التعليمية المجانية فى مختلف المراحل التعليمية للفئات المنتفعة بهذه اللائحة وتشمل الإعفاء الكامل من الرسوم الدراسية بمختلف مراحل التعليم بما فى ذلك تكاليف الكتب والمعدات اللازمة للتعليم والتدريب

وتحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً لللائحة تصدر بهذا الخصوص .

مادة (7)

منفعة السكن

ينتفع المستحقون للرعاية الاجتماعية بتوفير السكن المناسب والارضى الصالحة للبناء عليها والحصول على القروض لغرض البناء والصيانة بالتعاون مع الجهات المختصة وبالأوجه التي تحددها اللوائح التي تصدر لذلك .

مادة (8)

خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين

تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في شأنها .

مادة (9)

خدمات الرعاية الاجتماعية لمن لاولى لهم

تقدم خدمات الرعاية والإيواء لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية كدور الطفل والبنين والبنات والمسنين وتربية وتوجيه الأحداث والمجانحين وحماية المرأة ، ومراكز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في شأنها .

مادة (10)

رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة

تقدم جميع أوجه الرعاية الاجتماعية للأسر الكبيرة المحتاجة وتحدد القرارات المنفذة حجم الاسر الكبيرة ودخلها والمنافع العينية والنقدية وأوجه الدعم الذى يقدم إليها .

مادة (11)

الإعانات والتعويضات فى حالات الكوارث والنكبات الطبيعية

يسنح المصابون نتيجة وقوع الكوارث والنكبات الطبيعية اعانات تتمثل

- 1 - الإمداد العاجل والإيواء المؤقت .
- 2 - التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم بما يجبر الضرر الواقع عليهم ، وتطبق في ذلك القرارات والقواعد المعمول بها وفق قرارات اللجنة الشعبية العامة النافذة .

مادة (12)

منفعة المعاش الأساسي

تستحق منفعة المعاش الأساسي للفئات المنصوص عليها بالقانون رقم 16 لسنة 1985 افرنجي ، وتعديلاته ، ولوائحه التنفيذية وفقاً للشروط والضوابط المقررة بموجب القانون المشار إليه .

مادة (13)

المساعدات والإعانات المقطوعة

- أ) تصرف للمتفع بأنظمة الرعاية الاجتماعية مساعدة اجتماعية نقدية أو عينية في حالة الضرورة للتغلب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ومساعدة استقرار العائدين من المهجر .
وتطبق في هذه المنفعة التشريعات النافذة بشأن المساعدات الاجتماعية ومساعدة استقرار العائدين من المهجر .
- ب) تمنح للمتفعة بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة حمل تبدأ من الشهر الرابع للحمل وإلى حين الوضع .
- ج) تمنح للمتفعة بنظام الرعاية الاجتماعية منحة الولادة بعد حدوث واقعة الولادة .
- د) يستحق المتفع بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة دفن في حالة وفاته أو وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين عنه أو من يعولهم .
وتحدد اللوائح قيمة الإعانات والمنح المقطوعة المشار إليها في الفقرات (أ . ب . ج . د) .

مادة (14)

المعاشات والمكافآت الاستثنائية والاضافية

يتمتع بعض المتفعين بأنظمة الرعاية الاجتماعية بمعاشات ومكافآت استثنائية واضافية وفقاً للفئات التالية : -

أ) من لا يكفيهم معاش التقاعد للتمتع بحياة ومعيشة كريمة ويقصد بهم اصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية والضمانية والعسكرية الذين تقل معاشاتهم عن الحد الأدنى الذي تحدده اللوائح المنفذه .

ب) المواطنون الذين قدموا خدمات جليلة للوطن سواء العاملون منهم أو المتقاعدون ويجوز أن تمنح المكافأة الاستثنائية والإضافية للمتفجع دفعة واحدة أو بزيادة نسبة في قيمة مرتباتهم ودخولهم وتطبق في شأنهم النظم السارية وتحدد اللوائح نسبة الزيادة وقيمة المكافأة الاستثنائية .

ج) شهداء الواجب تطبيقاً للقانون رقم (12) لسنة 1991 افرنجي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .

مادة (15)

إعادة توزيع ثروة المجتمع

يتمتع المتفجعون بإعادة توزيع ثروة المجتمع من المتفجرين بنظم الرعاية الاجتماعية وفقاً للنظم والشروط التي تحدد طريقة وكيفية توزيع الثروة .

مادة (16)

الرعاية الاجتماعية الوقائية والإنشائية

يقدم صندوق الرعاية الاجتماعية الرعاية الوقائية والإنشائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع المبادرات الذاتية والشعبية والجهود التطوعية والأهلية للمشاركة في برامج الرعاية الاجتماعية وتمثل في : -

أ) تنمية المجتمعات المحلية وبرامج التوعية الاجتماعية .

ب) المساهمة في عمليات تنظيم المجتمع عن طريق دعم الاتجاه إلى الإنتاج وتنظيم الأسر والزواج وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة .

ج) الإشراف على برامج الترفيه الاجتماعي للفئات المتفجعة بأنظمة الرعاية الاجتماعية .

د) تنفيذ برامج العمل التطوعي والنشاط الأهلي والإشراف عليه وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 1970 افرنجي ، واللوائح المنفذة له .

هـ) القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية عن الظواهر الاجتماعية من أجل تطوير برامج الرعاية الاجتماعية والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ومكافحة الظواهر السلبية .

مادة (17)

إدارة الصندوق

يدار صندوق الرعاية الاجتماعية بلجنة من ثمانية أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص ومندوبين عن النقابات ذات العلاقة ويصدر بتسمية أمين واعضاء لجنة الإدارة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى ويصدر الهيكل التنظيمى للصندوق وفروعه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بناء على عرض لجنة الإدارة .

مادة (18)

فروع الصندوق

يكون للصندوق فروع فى عدد من مناطق الجماهيرية العظمى تنشأ وفقاً للكثافة السكانية والحاجة إلى تقديم منافع الرعاية الاجتماعية يصدر بتسميتها قرار من لجنة إدارة الصندوق بناء على عرض من أمين اللجنة .

مادة (19)

النظام المالى للصندوق

ايرادات الصندوق

تتكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :-

- أ) الأيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل مصروفات المعاش الأساسى .
- ب) الأيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لرعاية المعاقين .
- ج) الأيرادات والعوائد الخيرية لرعاية المؤسسات الاجتماعية .
- د) الأيرادات المخصصة للاعانات وتعويضات الكوارث والنكبات الطبيعية .

- (د) ما يخص الغلبة المعاشات الاستثنائية لمن قدموا خدمات جليلة للمجتمع وشهداء الواجب .
- (و) ما يخص لبرنامج توزيع الثروة .
- (ز) حصة المستحقين للزكاة من الفئات التي يشملها نظام الرعاية الاجتماعية .
- (ح) (نسبة مئوية) من عوائد الحج والعمرة تحدد وفقاً لقرار يصدر بهذا الشأن عن اللجنة الشعبية العامة .
- (ط) المبالغ التي يخصصها المجتمع من الميزانية العامة لصالح الرعاية الاجتماعية سنوياً وتتمثل في :
- 1 - الموازنة التسييرية لإدارة الصندوق وفروعه .
 - 2 - المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو تحددها اللجنة الشعبية العامة .
 - 3 - تغطية ما يطرأ من عجز بالموازنة المالية للصندوق .
- (ي) ما يخص من ميزانية التحويل لتنفيذ المشروعات الخاصة بالصندوق .
- (ك) أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الاجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الاجتماعية والهيئات والمنظمات .
- (ل) الهبات والوصايا غير المشروطة وعوائد الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها وتركة من لاورث له من المنتفعين بنظام الرعاية الاجتماعية .
- (م) عوائد استثمار أموال الصندوق وأنشطته الانتاجية .

مادة (20)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها ، وتبدأ السنة الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (21)

تكون للصندوق ميزانية تقديرية تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن تسرى بشأن إعدادها الشروط والقواعد المقررة بموجب قانون

النظام المالي لدولة ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة (22)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الصندوق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية .

مادة (23)

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى تودع فيه أمواله .

مادة (24)

استثمارات الصندوق وأنشطته الانتاجية وأملكه

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضعها ، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أو أنشطة انتاجية أخرى وتعفى استثمارات وأنشطة وأملك الصندوق من الضرائب والرسوم .

مادة (25)

تظل سارية كافة الاحكام المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والأحكام المتعلقة بضمانات المنافع والاعفاء من كافة الضرائب والرسوم وغيرها من الاحكام ذات العلاقة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

مادة (26)

تصدر عن لجنة إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية القرارات الإجرائية التنفيذية لاحكام هذه اللائحة .